

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور وأستناداً الى احكام
الفقرة (خامساً/أ) من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤

أصدار القانون الاتي :

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الأول لقانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥

المادة-١- يلغى نص المادة (٤) من قانون وزارة العدل رقم(١٨) لسنة ٢٠٠٥ ويحل محله مايتي:

المادة-٤- للوزارة وكيلان يمارسان المهام الموكلة لكل منهما من الوزير ويساعدانه في إدارة
شؤون الوزارة ويكونان مسؤولين عن التشكيلات التي يقرر الوزير ارتباطها بهما ، ولهما تخويل بعض
مهامها إلى أي من المديرين العامين أو إلى أي من موظفي الوزارة.

المادة-٢- أولاً- يلغى نص الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٥) من القانون ويحل محله مايتي:

ب- وكيلا الوزارة
عضوين

ثانيا- يلغى نص البند (رابعا) من المادة (٥) من القانون ويحل محله مايتي:

رابعا- يحل وكيل الوزارة الأقدم محل الوزير في رئاسة المجلس عند غيابه لأي سبب كان.

المادة-٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

للهوض بمهام وزارة العدل ولغرض تيسير عملها مما يتطلب أن يكون للوزارة وكيلان . شرع هذا
القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٧٧) في ٢٠٠٨/٦/٢

